



I.M.A.M.

## زكاة الفطرة

الزكاة من الواجبات العبادية التي فرضها الله سبحانه وتعالى. وقد قرنها بالصلاة في أكثر من آية، حيث يقول جلّ وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

وقد نصت السنة الشريفة بالتواتر عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنّها من أركان الإسلام، وأنّ من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء على غير ملة الإسلام.

### كيفيتها

تنوي وتعزم الامتثال طاعةً وقربةً إلى الله تعالى، بإخراج وعزل زكاة الفطرة ليلة العيد، ثم دفعها إلى المستحق يوم عيد الفطر.

### متى تجب؟

تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد، فيلزم إخراجها وعزلها، ثم دفعها قبل صلاة العيد على الأحوط وجوباً لمن يُصلّيها. فإن لم يعزل ولم يدفع حتى زالت الشمس، فعليه أن يؤدّيها بعد ذلك بنية القرية المطلقة على الأحوط لزوماً.

- مسألة: يجوز تقديم دفع زكاة الفطرة في شهر رمضان، كما يجوز تأخيرها إذا كان لغرض عقلائي. كالدفع الى وكيلٍ أو جهةٍ مسبقاً مع توكيلهم بالتصرّف حسبما هو مطلوب شرعاً.

### على من تجب؟

تجب على: العاقل، البالغ (المكلف)، الغني (من يملك قوت سنته فعلاً أو قوّة). بدفعها عنه وعن من يعول بهم.

- لا يجب إخراج زكاة الفطرة عن الجنين إلا إذا وُلد قبل غروب ليلة العيد.
- الضيف التزيل عرفاً في ليلة العيد تجب فطرته على المضيف. وليس منه من يدعى على مائدة الإفطار.



I.M.A.M.

## جنس زكاة الفطرة

المناطق في جنس زكاة الفطرة هو أن يكون من الطعام الشائع لأهل البلد ويكفي تحديداً بالرز أو الحنطة أو التمر مثلاً. أو ما يعادل قيمتها من التقود. والمدار هو سعر بلد الإخراج.

## مقدارها

مقدار زكاة الفطرة هو ما يعادل ٦,٦ باون (ثلاث كيلو غرامات) عن كل شخص. أو ما يساوي قيمتها في الولايات المتحدة الأمريكية عشرة دولارات (\$10) كحد أعلى حسب اختلاف القيمة السوقية في مختلف الولايات والمدن، وذلك وفقاً لمصادر دقيقة ومعتبرة لدى الجهات الرسمية وعموم السوق، ومع الأخذ بمراعاة الاحتياط.

## أين تُصرف؟

تصرف زكاة الفطرة على الفقراء والمساكين المؤمنين الذين لا يملكون قوت سنتهم.

- مسألة: تحرم زكاة الفطرة على الهاشمي إلا من هاشمي، وتحل زكاة فطرة الهاشمي على غير الهاشمي.
- مسألة: يجوز للمكلف دفع زكاة الفطرة بنفسه إلى الفقراء، والأحوط استحباباً دفعها إلى الفقيه المطلع على جهات الصرف العامة، أو من يمثله.

### إستفتاء:

لا يجوز - على الأحوط لزوماً - نقل زكاة الفطرة خارج بلد التكليف مع وجود المستحق فيه.

[منهاج الصالحين، مسألة رقم ١١٨٤]

للمرابين، فإن مؤسسة أمام توفر خدمة تقبل زكاة الفطرة وتوكيلها بالعزل ليلة العيد وصرفها في مواردها الشرعية بتوزيعها على مستحقيها بالتعاون مع عدد من المؤسسات والجهات الخيرية المعنية. فإنه وخلافاً لما هو مشاع، فإن هناك العديد من العوائل الفقيرة في عدة مدن في الولايات المتحدة هي بأمر الحاجة إلى الطعام والكسوة والمؤونة.

لدفع زكاة الفطرة عن طريق مؤسسة إمام، يمكنكم استخدام خدمة الدفع الآلي من خلال [النقر على هذا الرابط](#).

سائلين المولى قبول الطاعات والعبادات